الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1404

السنة 60

15 يناير 2018

المحتمى

1- قوانین و أوامر قانونیة

2 - مراسیو- مقررایس- قرارایس- تعمیمایس

رئاسة الجمهورية

| مرسوم رقم 531-2017 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني | مصوص محتفه 08 دجمبر 2017 |
|--|-----------------------------|
| الموريتاني. مرسوم رقم 546-2017 يقضي بتعيين بعد الوفاة في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني. | 19 دجمبر 2017 |
| الموريديي | 20 دجمبر 2017 |

| مرسوم رقم 548-2017 يقضي بالمصادقة على اتفاقية ضمان مشروع إعادة تأهيل | 25 دجمبر 2017 |
|---|--|
| مصنع القلب (1) الموقعة بتاريخ 18 ابريل 2017 في الرباط بالمملكة المغربية بين | |
| الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي7 | |
| مرسوم رقم 549-2017 يقضي بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 13 مارس | 25 دجمبر 2017 |
| 2017 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، والمخصص | |
| لتمويل مشروع بناء جسر روصو | |
| مرسوم رقم 550-2017 يقضي بالمصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 | 25 دجمبر 2017 |
| إبريل 2017 في الرباط بالمملكة المغربية بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و | |
| الصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية، و المخصصة لتمويل مشروع توسعة | |
| شبكات الجهد المتوسط في المناطق الجنوبية الشرقية. | |
| مرسوم رقم 551-2017 يقضي بالمصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 27 | 25 دجمبر 2017 |
| أغسطس 2017 في انواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق | |
| السعودي التنمية، و المخصصة للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء الطريق الرابط بين | |
| الطريق الوطني رقم 1 (انواكشوط - أكجوجت) - بنشاب و الطريق الوطني رقم 4 | |
| (انواکشوط – انواذیبو) | |
| مرسوم رقم 552-2017 يقضي بالمصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 04 | 25 دجمبر 2017 |
| أكتوبر 2017 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و بنك | |
| الصادرات و الواردات الهندي، و المخصصة لتمويل مشروع إنجاز خط كهربائي 225 | |
| كيلوفلت بين انواكشوط و انواذيبو | |
| مرسوم رقم 554-2017 يقضي بتعيين مفتش عام للقوات المسلحة وقوات الأمن8 | 27 دجمبر 2017 |
| الوزارة الأولى | |
| الوراره الأولى | |
| | نصوص مختلفة |
| مقرر رقم 0919 يقضى بإنشاء لجنة وطنية مكلفة بتسوية المشاكل المتعلقة بالإحصاء. 8 | 06 نوفمبر 2017 |
| | |
| وزارة العدل | |
| | |
| | نصوص مختلفة |
| مرسوم رقم 299 – 2017 برخص بالاحتفاظ بالجنسية المور بتانية للسيد /سيد محمد أن | نصوص مختلفة 12 يوليو 2017 |
| مرسوم رقم 299 – 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد /سيد محمد أن عد المالك | نصوص مختلفة 12 يوليو 2017 |
| عبد المالك | 12 يوليو 2017 |
| عبد المالك عبد المالك مرسوم رقم 300 - 2017 يرخص للسيد / محمد محمود محمد عبد الله شيخنا | |
| عبد المالك عبد المالك مرسوم رقم 300 – 2017 يرخص للسيد / محمد محمود محمد عبد الله شيخنا بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية | 12 يوليو 2017 12 يوليو 2017 |
| عبد المالك. مرسوم رقم 300 – 2017 يرخص للسيد / محمد محمود محمد عبد الله شيخنا بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية. مرسوم رقم 301 – 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد / محمد المامي | 12 يوليو 2017 |
| عبد المالك. مرسوم رقم 300 – 2017 يرخص للسيد / محمد محمود محمد عبد الله شيخنا بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية | 12 يوليو 2017 12 يوليو 2017 12 يوليو 2017 |
| عبد المالك. مرسوم رقم 300 – 2017 يرخص للسيد / محمد محمود محمد عبد الله شيخنا بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية. مرسوم رقم 301 – 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد / محمد المامي أحمد أحمد مرسوم رقم 302 – 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق إعادة الإدماج للسيد / | 12 يوليو 2017 12 يوليو 2017 |
| عبد المالك. مرسوم رقم 300 – 2017 يرخص للسيد / محمد محمود محمد عبد الله شيخنا بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية. مرسوم رقم 301 – 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد / محمد المامي أحمد أحمد. و مرسوم رقم 302 – 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق إعادة الإدماج للسيد / عصمان بلالي تراوري. | 12 يوليو 2017 12 يوليو 2017 12 يوليو 2017 12 يوليو 2017 |
| عبد المالك. مرسوم رقم 300 – 2017 يرخص للسيد / محمد محمود محمد عبد الله شيخنا بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية. مرسوم رقم 301 – 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد / محمد المامي أحمد أحمد مرسوم رقم 302 – 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق إعادة الإدماج للسيد / | 12 يوليو 2017 12 يوليو 2017 12 يوليو 2017 |

| مرسوم رقم 304 – 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد / ميمين الطيب الطال الطيب | 12 يوليو 2017 |
|--|-------------------------------|
| مرسوم رقم 305 - 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد / الشيخ سيديا | 12 يوليو 2017 |
| | |
| مرسوم رقم 306 – 2017 يرخص للسيد / عبد الله محمد الأمين سيد الأمين و أفراد أسرته بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية | 12 يوليو 2017 |
| مرسوم رقم 307 – 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة / جزيل مرشوم رقم 307 – 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة / جزيل مرشوت | 12 يوليو 2017 |
| <u></u> | |
| مرسوم رقم 308 – 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد / ابراهيم محمد | 12 يوليو 2017 |
| منيه | |
| مرسوم رقم 309 – 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة / عزيزة لمام أوليدا | 12 يوليو 2017 |
| روية، مرسوم رقم 310 – 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق إعادة الإدماج للسيدة / | 12 يوليو 2017 |
| زينب احمد منيه | |
| وزارة الشؤون الخارجية والتعاون | |
| وراره السوول الحارجية والتعاول | |
| | نصوص مختلفة |
| مقرر مشترك رقم 0985 يتضمن إنشاء لجنة متساوية التمثيل للأسلاك الدبلوماسية | 22 نوفمبر 2017 |
| والقنصلية | |
| وزارة الدفاع الوطني | |
| | نصوص مختلفة |
| مرسوم رقم 523 -2017 يقضي بالشطب من سجلات الحضور للجيش العامل على | 04 دجمبر 2017 |
| ضابط من الدرك الوطني | 2017 04 |
| | 04 دجمبر 2017 |
| وزارة الداخلية واللامركزية | |
| | نصوص تنظيمية |
| مقرر رقم 0958 يكمل بعض ترتيبات المقرر رقم 394 الصادر بتاريخ 3 فبراير 2010 | 15 نوفمبر 2017 |
| المحدد لنقاط المرور الإلزامية على حدود الجمهورية الإسلامية الموريتانية | *** |
| مرسوم رقم 479 – 2017 يقضى بتعيين بعض المستشارين والمديرين بالمديرية العامة | نصوص مختلفة 07 نوفمبر 2017 |
| المراسوم رقع 4/9 ــ 2017 يعضني بتعيين بعض المستسارين والمديرين بالمديرية العامة للأمن الوطني | 0/ توعیر 2017 |
| مرسوم رقم 525-2017 يقضي بتصحيح بعض ترتيبات المرسوم رقم 0270 الصادر | 06 دجمبر 2017 |
| بتاريخ 2017/06/28 القاضي بإحالة ستة (06) ضباط إلى التقاعد لبلوغهم السن | |
| القانونية | |

| مرسوم رقم 526-2017 يقضي بترقية أربعة (4) ضباط من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى | 06 دجمبر 2017 |
|--|---------------------------------|
| مقرر رقم 0012 يقضي بإعادة دمج وكيل شرطة سابق | 09 يناير 2017 07 فبراير 2017 |
| لسجل السكان و الوثائق المؤمنة (و و س س م م) | |
| وزارة الاقتصاد والمالية | |
| | نصوص تنظيمية |
| مقرر رقم 0921 يعدل المقرر رقم 1544/و.ش.إ.ت الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2015، المتعلق بإرساء مشروع دعم شبكات الأمان الاجتماعي وإنشاء لجنة توجيه ومتابعة هذا المشروع | 06 نوفمبر 2017 |
| وزارة التوجيه الإسلامي والتعليم الأصلي | |
| • | نصوص مختلفة |
| مقرر رقم 0017 يقضي بتعيين رئيسة مصلحة في وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي الأصلي | 10 يناير 2017 |
| مقرر رقم 0018 يقضي بتعيين موظفين بوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي16 | 10 يناير 2017 |
| مقرر رقم 0019 يقضي بتعيين رئيسة قسم بوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي.17 | 10 يناير 2017 |
| مقرر رقم 0020 يقضي بتعيين مدير جهوي بوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي.17 | 10 يناير 2017 |
| مقرر رقم 0022 يقضي بتعيين موظفين بوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي17 | 10 يناير 2017 |
| وزارة النفط والطاقة والمعادن | |
| | نصوص مختلفة |
| مرسوم رقم 2017 - 141 يقضي بمنح الرخصة رقم 2500 للبحث عن مواد | 19 دجمبر 2017 |
| المجموعة 2 (التربة السوداء) في منطقة تامزاك (ولاية اترارزه) لصالح شركة | |
| DIRCOMA SARL | 2017 10 |
| المجموعة 2 (التربة السوداء) في منطقة تكماطين الجنوبية (ولاية اترارزه) لصالح <i>شركة</i> | 19 دجمبر 2017 |
| 19WAFA MINING AND PETROLUM (W MP SA) | |
| مرسوم رقم 2017 - 143 يقضي بمنح الرخصة رقم 2505 للبحث عن مواد | 19 دجمبر 2017 |
| المجموعة 2 (التربة السوداء) في منطقة تكماطين (ولاية اترارزه) لصالح شركة | |
| 20WAFA MINING AND PETROLUM (W MP SA) | |
| مرسوم رقم 2017 - 144 يقضي بمنح الرخصة رقم 2508 للبحث عن مواد | 19 دجمبر 2017 |
| المجموعة 2 (التربة السوداء) في منطقة النمجاط الشمالية الغربية (ولاية اترارزه) لصالح | |
| شركة QUARK 74QUARK 74 | |

| الإدارة | وعصرنة | والعمل | العمومية | الوظيفة | وزارة |
|---------|--------|--------|----------|---------|-------|
| J 9 | J | | * _ | * _ | J JJ |

| نصوص تنظيمية | |
|----------------|---|
| 20 نوفمبر 2017 | مقرر رقم 0977 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 0732 بتاريخ 14 أغسطس 2017 المحدد للشروط الخاصة بالترخيص لشركات اليد العاملة المينائية |
| نصوص مختلفة | |
| 10 يناير 2017 | مقرر رقم 0026 يقضي باستقالة موظف |
| 09 نوفمبر 2017 | مقرر رقم 0943 القاضي بمنح ترخيص استغلال شركة اكتتاب يد عاملة مينائية23 |
| 23 نوفمبر 2017 | مقرر رقم 0986 القاضي بمنح ترخيص استغلال شركة اكتتاب يد عاملة مينائية23 |
| | وزارة الصحة |
| نصوص مختلفة | |
| 08 فبراير 2017 | مقرر رقم 0073 يقضي بتعيين وكيل غير دائم (و غ د) |
| 24 أكتوبر 2017 | مقرر رقم 0889 يتضمن الترخيص بفتح مصحة طبية جراحية |
| | وزارة الصيد والاقتصاد البحري |
| نصوص تنظيمية | · |
| 19 دجمبر 2017 | مرسوم رقم 2017-146 يمنح علاوة خاصة لصالح عمال خفر السواحل الموريتانية.24 |
| نصوص مختلفة | |
| 19 دجمبر 2017 | مرسوم رقم 2017-145 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة سوق السمك بنواكشوط. |
| 12 دجمبر 2017 | مقرر رقم 1008 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ARECA-FRIGO |
| | وزارة التجارة والصناعة والسياحة |
| **** | * 3 . 33 |
| نصوص مختلفة | |
| 17 يناير 2017 | مقرر رقم 0051 يقضي بتعيين وكيل عقدوي بوزارة التجارة والصناعة والسياحة26 |
| | وزارة التهذيب الوطني |
| نصوص تنظيمية | • |
| 24 نوفمبر 2017 | مرسوم رقم 2017 - 135 يقضي بإنشاء و تحويل بعض مؤسسات التعليم الثانوي26 |
| | |
| | وزارة التعليم العالي والبحث العلمي |
| نصوص تنظيمية | |
| 19 دجمبر 2017 | مرسوم رقم 2017-147 يتعلق بالتأهيل للإشر اف على البحوث. |

| 1 | 4 | O | 4 | العدد |
|---|---|---|---|-------|
| | | | | |

| مرسوم رقم 2017-137 يقضي بتعيين موظف بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي 29 | نصوص مختلفة 07 دجمبر 2017 |
|--|--|
| وزارة الثقافة والصناعة التقليدية | |
| مقرر رقم 0920 يتضمن الهيكلة الإدارية للمعهد الموريتاني للبحث و التكوين في مجال التراث و الثقافة. | نصوص تنظيمية 06 نوفمبر 2017 |
| وزارة الشباب والرياضة مقرر رقم 0045 يقضي بتعيين موظف | نصوص مختلفة 16 يناير 2017 16 يناير 2017 16 يناير 2017 |
| مقرر رقم 0937 يلغي ويحل محل المقرر رقم 2016/928 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2016 المتضمن تعيين رئيس وأعضاء اللجنة المكلفة بتسيير وتوزيع صندوق دعم الصحافة الخاصة الموريتانية | نصوص مختلفة 09 نوفمبر 2017 |
| مقرر رقم 0942 يقضي بتمديد تاريخ انتهاء عمليات الإشعار بالاعتمادات المالية برسم السنة المالية 7017 | نصوص تنظیمیة 09 نوفمبر 2017 15 نوفمبر 2017 نصوص مختلفة 17 بنایر 2017 07 فبرایر 2017 |
| 3- إشعارات | |
| <u>~1-3441</u> -4 | |

2-مراسیم – مقرراس – قراراس – حباميمعة

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 531-2017 صادر بتاريخ 08 دجمبر 2017 يقضى بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطنى الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني: الدركى نسق رابع عيسى حمادى صمب ابيليل العامل بوحدة الشرطة الأممية رقم 2 بوسط افر يقيا

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة

مرسوم رقم 546-2017 صادر بتاريخ 19 دجمبر 2017 يقضى بتعيين بعد الوفاة في نظام الاستحقاق الوطنى الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بعد الوفاة، إلى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني النقيب برينو زيميرمان رئيس فصيلة التعاون لدى سفارة فرنسا بنواكشوط

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة

مرسوم رقم 547-2017 صادر بتاریخ 20 دجمبر 2017 يقضى بإنهاء مهام مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية

المادة الأولى: يتم إنهاء مهام السيد محمد الشيخ ولد سيدي محمد، كمكلف بمهمة برئاسة الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 548-2017 صادر بتاريخ 25 دجمبر 2017 يقضى بالمصادقة على اتفاقية

ضمان مشروع إعادة تأهيل مصنع القلب (1) الموقعة بتاريخ 18 ابريل 2017 في الرباط بالمملكة المغربية بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية ضمان مشروع إعادة تأهيل مصنع القلب (1) الموقعة بتاريخ 18 ابريل 2017 في الرباط بالمملكة المغربية بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، بمبلغ اثنان وثلاثون مليون (32.000.000) دينار كويتي.

المادة 2: سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 549-2017 صادر بتاريخ 25 دجمبر 2017 يقضى بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 13 مارس 2017 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، والمخصص لتمويل مشروع بناء جسر روصو

المادة الأولى: يصادق على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 13 مارس 2017 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، بمبلغ خمس وعشرون مليون (25.000.000) وحدة حسابية، والمخصص لتمويل مشروع بناء جسر روصو

> المادة 2: سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 550-2017 صادر بتاریخ 25 دجمبر 2017 يقضى بالمصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 إبريل 2017 في الرباط بالمملكة المغربية بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الكويتى للتنمية الإقتصادية العربية، و المخصصة لتمويل مشروع توسعة شبكات الجهد المتوسط في المناطق الجنوبية الشرقية

المادة الأولى: يصادق على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 إبريل 2017 في الرباط بالمملكة

المغربية بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية، بمبلغ عشرة ملابين (10.000.000) دينار كويتى، و المخصصة لتمويل مشروع توسعة شبكات الجهد المتوسط في المناطق الجنوبية الشرقية.

المادة 2: سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 551-2017 صادر بتاریخ 25 دجمبر 2017 يقضى بالمصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 27 أغسطس 2017 في انواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق السعودي للتنمية، و المخصصة للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء الطريق الرابط بين الطريق الوطنى رقم 1 (انواكشوط -أكجوجت) - بنشاب و الطريق الوطنى رقم 4 (انواكشوط - انواذيبو)

المادة الأولى: يصادق على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 27 أغسطس 2017 في انواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق السعودي للتنمية، بمبلغ ثلاثة و تسعين مليون و سبعمائة و خمسين ألف (93.750.000) ريال سعودي، و المخصصة للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء الطريق الرابط بين الطريق الوطنى رقم 1 (انواكشوط – أكجوجت) - بنشاب والطريق الوطني رقم 4 (انواكشوط – انواذيبو).

المادة 2: سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 552-2017 صادر بتاریخ 25 دجمبر 2017 يقضى بالمصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 04 أكتوبر 2017 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و بنك الصادرات و الواردات الهندى، و المخصصة لتمويل مشروع إنجاز خط كهربائى 225 كيلوفلت بين انواكشوط و انواذيبو

المادة الأولى: يصادق على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 04 أكتوبر 2017 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و بنك الصادرات و الواردات الهندي، بمبلغ مائة و عشرة ملابين (110.000.000) دولار أمريكي، و المخصصة لتمويل مشروع إنجاز خط كهربائي 225 كيلوفلت بين انواكشوط و انو اذبيو.

> المادة 2: سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 554-2017 صادر بتاریخ 27 دجمبر 2017 يقضى بتعيين مفتش عام للقوات المسلحة وقوات الأمن

المادة الأولى: يعين مفتشا عاما للقوات المسلحة وقوات الأمن: اللواء الذهبي زيدان جعفر المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية.

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0919 صادر بتاریخ 06 نوفمبر 2017 يقضى بإنشاء لجنة وطنية مكلفة بتسوية المشاكل المتعلقة بالإحصاء

المادة الأولى: تنشأ لجنة وطنية مكلفة بتسوية المشاكل المتعلقة بالإحصاء

المادة 2: تكلف اللجنة الوطنية المكلفة بتسوية المشاكل المتعلقة بالإحصاء ب:

- إعداد جرد لحالات الأشخاص الذين لم يتم تقييدهم والأسباب التي أدت لذلك؛
- دراسة حالات الأشخاص الذين لم يتم إحصناؤهم
- تقديم التوصية بالحلول المناسبة للحالات

المادة 3: تتكون اللجنة من: الرئيس: تيام جمبار

الأعضاء

- سيدامين ولد أحمد شلأ، مستشار بديوان الوزبر الأول؛
- عبد الله ولد محمد محمود، مستشار فني لوزير الداخلية واللامركزية.

المادة 4: من أجل أداء مهامها، يمكن للجنة الوطنبة أن تطلب مساعدة الوكالة الوطنبة لسجل السكان والوثائق المؤمنة والسلطات الإدارية والأمنية على المستوى الجهوي. وعلاوة على ذلك، يجوز للجنة أن تلجأ إلى الاستعانة بأي شخص تعتبر كفاءته وخبرته مفيدة لأداء مهامها. المادة 5: يستفيد أعضاء اللجنة في تنقلاتهم داخل البلاد من تعويضات المهام ووسائل النقل المناسبة

المادة 6: يكلف الوزراء المكلفون بالدفاع و الداخلية ، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور بتانبة.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 299 – 2017 صادر بتاریخ 12 يوليو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد اسيد محمد أن عبد المالك المادة الأولى: يرخص للسيد / سيد محمد أن عبد المالك، المولود بتاريخ: 1992/11/23 في فرنسا، لأبيه السيد: أن سيد محمد عبد المالك، و لأمه: النزهه السالم فال أبحيده، بدون مهنة، الرقم الوطنى للتعريف: 9508352154، الحاصل على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته المور بتانبة الأصلبة.

المادة 2: يسرى مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 300 - 2017 صادر بتاریخ 12 يوليو 2017 يرخص للسيد / محمد محمود محمد عبد الله شيخنا بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للسيد: محمد محمود محمد عبد الله شيخنا ،المولود بتاريخ: 1977/12/02 في كيفة، لأبيه السيد: محمد عبد الله شيخنا شيخنا ، و لأمه: عائشة المصطفى أمليح ، بدون مهنة، الرقم الوطنى للتعريف: 1785088770 الحاصل على الجنسية الإسبانية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية. المادة 2: يسرى مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 301 - 2017 صادر بتاریخ 12 يوليو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد / محمد المامي أحمد أحمد المادة الأولى: يرخص للسيد / محمد المامي أحمد أحمد ، المولود بتاريخ: 1975/12/31 في تفرغ زينه، لأبيه السيد: أحمد لمعيسري ، و لأمه: فاطمة أعل باب، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 8465344425، الحاصل على الجنسية الإسبانية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلبة.

المادة 2: يسرى مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 302 - 2017 صادر بتاریخ 12 يوليو 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق إعادة الإدماج للسيد / عصمان بلالي تراوري

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق إعادة الإدماج للسيد / عصمان بلالي تراوري ، المولود بتاريخ: 1977/12/24 في أر، لأبيه السيد: بلالي صمب تراوري، و لأمه: أمو مودى انداى، الحاصل على الجنسية المكتسبة: **فرنسية،** بدون مهنة.

المادة 2: يسرى مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 303 - 2017 صادر بتاريخ 12 يوليو 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق إعادة الإدماج للسيد / محمد عينين

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق إعادة الإدماج للسيد / محمد عينين، المولود بتاريخ: 1955/10/15 في مقطع لحجار، لأبيه السيد: عينين ولد محمد و لأمه: فاطمة بنت مختار، الجنسية المكتسبة: أمريكية، بدون مهنة. المادة 2: يسرى مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 304 - 2017 صادر بتاريخ 12 يوليو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد / ميمين الطيب الطيب

المادة الأولى: يرخص للسيد / ميمين الطيب الطيب ،المولود بتاريخ: 1971/11/28 في كرو، لأبيه السيد: الطيب ميمين أحمد محمود، و لأمه: أسلمهم أمحيمد أمحميد، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 9799896906، الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية

المادة 2: يسرى مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 305 - 2017 صادر بتاريخ 12 يوليو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد / الشيخ سيديا حماني و أبنه المادة الأولى: يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم و بياناتهم، بالاحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية و ذلك بعد اكتسابهم للجنسية الأمريكية و المعنبون هم:

- الشيخ سيديا حماني المولود بتاريخ: 1974/12/31 في انواذيبو لأبيه السيد/سيديا بزيد حماني و لأمه: لمسكمة أباه عبد العزيز، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 4717489756، الحاصل على الجنسية الأمريكية

أحمد بزيد الشيخ حماني المولود بتاريخ: 2013/02/19 في بروكلين نيويورك لأبيه السيد/ الشيخ سيديا حماني و لأمه: خديجة أحمد بزيد بكرن، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 1854595284، الحاصل على الجنسية الأمريكية

المادة 2: يسرى مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 306 - 2017 صادر بتاريخ 12 يوليو 2017 يرخص للسيد / عبد الله محمد الأمين سيد الأمين و أفراد أسرته بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم و بياناتهم، بالاحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية و ذلك بعد اكتسابهم للجنسية الأمريكية و المعنبون هم:

- عبد الله محمد الأمين سيد الأمين المولود بتاريخ: 1980/02/18 في امبلل، لأبيه السيد/محمد الأمين داهي سيد ألمين و لأمه: أمنة عبد الله أحميد، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 4902470502،
- محمد الأمين عبد الله سيد الأمين المولود بتاريخ: 2011/08/29 في تيارت لأبيه السيد/ عبد الله محمد الأمين سيد الأمين و لأمه: فاطمة ينصرها يحى سيد الأمين ، بدون مهنة، الرقم الوطنى للتعريف: 48754178706
- يحى عبد الله سيد الأمين المولود بتاريخ: 2015/03/31 في لويزيانا لأبيه السيد/ عبد الله محمد الأمين سيد الأمين و لأمه: فاطمة ينصرها يحى سيد الأمين ، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 45086794655

المادة 2: يسرى مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 307 - 2017 صادر بتاریخ 12 يوليو 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة / جزيل بوشت

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة / جزيل بوشت،المولودة بتاريخ: 1957/06/06 في أطار، لأبيها السيد: رنى بوشت، و لأمها: أم أشويمه بنت محمد محمود(ديكو) ، رقم البطاقة الدبلوماسية 2251،مرجع/وزارة الخارجية والتعاون، الجنسية الأصلية: فرنسية، المهنة: بدون مهنة.

المادة 2: يسرى مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 308 - 2017 صادر بتاريخ 12 يوليو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد / ابراهيم محمد منيه

المادة الأولى: يرخص للسيد / ابراهيم محمد منيه المولود بتاريخ: 1971/07/01 في بوتلميت، لأبيه السيد: محمد سيد أحمد منيه، و لأمه: مريم سيد محمد أبنو، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 6141554613، الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلبة

المادة 2: يسرى مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 309 – 2017 صادر بتاريخ 12 يوليو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة / عزيزة لمام أوليدا

المادة الأولى: يرخص للسيدة / عزيزة لمام أوليدا، المولودة بتاريخ 1970/01/01 في انواذيبو، لأبيها السيد: و لأمها: السالك ابراهيم ابراهيم ، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 5395771083، الحاصلة على الجنسية الإسبائية بالاحتفاظ بجنسيتها المور يتانية الأصلية. المادة 2: يسرى مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 310 – 2017 صادر بتاریخ 12 يوليو 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق إعادة الإدماج للسيدة / زينب احمد منيه المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق إعادة الإدماج للسيدة / زينب احمد منيه، المولودة بتاريخ 1986/12/31 في تفرغ زينه، لأبيها السيد: احمد داداه منيه و لأمها: صار بنت احمدو ولد اباه، الجنسية المكتسبة: أمريكية، بدون

المادة 2: يسرى مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0985 صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2017 يتضمن إنشاء لجنة متساوية التمثيل للأسلاك الدبلوماسية والقنصلية

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 2 من المرسوم 087/94 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1994 المحدد لتنظيم وسير اللجان الإدارية متساوية التمثيل لموظفى الدولة. يتم إنشاء لجنة إدارية متساوية التمثيل للأسلاك الدبلوماسية والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون. المادة 2: تتشكل اللجنة من:

1) ممثلى الإدارة:

- السيد احمد محمود ولد اسويد احمد الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون، ر ئېسا ؛
- السيد العربي ولد اخطور الرقم الاستدلالي 96665U مقررا ؛
 - 2) أخلاف ممثلي الإدارة:

- السيد حمدي حكى الرقم الاستدلالي 70270
- السيدة عيشه المصطفى الرقم الاستدلالي 55750X

3) ممثلى العمال:

- السيد محمد سالم ولد عبد الرحمن الرقم الاستدلالي 300785، عضوا ؟
- السيد احمدنا ولد حمود ولد العيل الرقم الاستدلالي 35956G، عضوا؛ 4) أخلاف ممثلى العمال:
- أربع (4) سنوات قابلة للتجديد. المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة

- السيد محمدن أبود الرقم الاستدلالي 26404Z

- السيد أيوب حنين الرقم الاستدلالي 92294T

المادة 3: يمارس أعضاء هذه اللجنة انتدابا مدته

المادة 5: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 523 -2017 صادر بتاريخ 04 دجمبر 2017 يقضى بالشطب من سجلات الحضور للجيش العامل على ضابط من الدرك الوطني.

المادة الأولى: يشطب على اللواء سيدي أحمد حمدي أعمر عيناني الرقم الاستدلالي د 112-87 من سجلات حضور الجيش العامل لبلوغه الحد العمري لرتبته ويحال إلى الفصيلة الثانية (فصيلة الاحتياط) ابتداء من فاتح يناير 2018، المعنى متزوج وأب لأربعة أولاد و أكمل أربع وثلاثين (34) سنة وثلاثة (03) أشهر.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 524-2017 صادر بتاريخ 04 دجمبر 2017 يقضى بالتثبت من وفاة ضابط من الدرك الوطني.

المادة الأولى: - يشطب بسبب الوفاة على ضابط الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الاستدلالي طبقا لتوضيحات الجدول التالي:

| مدة الخدمة | الوضعية | مكان الوفاة | تاريخ الشطب | تاريخ الوفاة | الرقم الاستدلالي | الرتبة | الاسم الكامل |
|----------------------------------|-------------------|----------------|-------------|--------------|---------------------|--------|--|
| 03 سنة و 10 أشهر و 08 أيام | في خدمة مأمورة | أنواكشوط | 2017/07/09 | 2017/07/08 | 123253 4 | ملازم | محمد البخاري محمد عبد الله أحمد |

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية واللامركزية

مقرر رقم 0958 صادر بتاریخ 15 نوفمبر 2017 يكمل بعض ترتيبات المقرر رقم 394 الصادر بتاريخ 3 فبراير 2010 المحدد لنقاط

المرور الإلزامية على حدود الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة الأولى :تكمل ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 394 الصادر بتاريخ 3 فبراير 2010

نقاط المرور المقاطعة الولاية تيرس زمور البئر 75، النقطة رقم 8 افديرك

المادة 2 : تكلف السلطات الإدارية ومصالح الأمن كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 479 – 2017 صادر بتاریخ 07 نوفمبر 2017 يقضى بتعيين بعض المستشارين والمديرين بالمديرية العامة للأمن الوطني.

المادة الأولى: يعين مستشارون و مديرون في المديرية العامة للأمن الوطني، اعتبارا من 01 نوفمبر 2017 ، موظفوا الشرطة التالية أسماؤهم و أر قامهم:

مستشارو المدير العام للأمن الوطني:

- المفوض رئيس محمد ولد الدنه ولد أسيساح، الرقم الاستدلالي 23396^E الرقم الوطني للتعريف 9967673053، خلفا لمفوض إقليمي دداهي ولد محمد، الرقم الاستدلالي 11188K،الذي أحيل إلى التقاعد.
- المفوض محمد عالى ولد الداه، الرقم الاستدلالي 48465D، الرقم الوطني للتعريف 1825527876، خلفا لمفوض إقليمي أتفعنا الله ولد محمد سالم، الرقم الاستدلالي 11619K،الذي أحيل إلى التقاعد.
- المفوض أعلى ولد أحمد ولد مولاى العباس، الرقم الاستدلالي 23427N، الرقم الوطني للتعريف 0054365300، خلفا لمفوض رئيس محمد عبد الرحمن ولد أعثيمين، الرقم الاستدلالي 50699G،الذي أحيل إلى التقاعد. إدارة الرقابة و العلاقات العامة
- المدير: مفوض رئيس محمد الشريف ولد محمد لمام، الرقم الاستدلالي 233940، الرقم الوطني للتعريف 8711338171، خلفا

المحدد لنقاط المرور الإلزامية على حدود الجمهورية الإسلامية الموريتانية، على النحو التالي :

للمفوض محمد عالى ولد الداه، الرقم الاستدلالي 48465D، الذي حول مستشارا للمدير العام للأمن الوطنى

إدارة الشرطة القضائية و الأمن

العمومي

المدير: مفوض إقليمي فضيلي ولد الناجي، الرقم الاستدلالي 23395D، الرقم الوطني للتعريف 3208554555، خلفا لمفوض إقليمي أحمد ولد أعليه الرقم الاستدلالي 40121J،الذي أحيل إلى التقاعد.

إدارة المراقبة الترابية

المدير: مفوض رئيس القاسم ولد سيد محمد، الرقم الاستدلالي 58750H، الرقم الوطني للتعريف 1214188189، خلفا للمفوض رئيس محمد ولد الدنه ولد أسيساح ، الرقم الاستدلالي 23396E، الذي حول مستشارا للمدير العام للأمن الوطني.

إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية و

- المدير: مفوض رئيس أعلى ولد المختار، الرقم الاستدلالي 23430R، الرقم الوطني للتعريف 2885544070 خلفا لمفوض إقليمي محمد ولد أبراهيم ولد السيد الرقم الاستدلالي 111157B، الذي أحيل إلى التقاعد

الإدارة الإدارية و المالية

المدير: المفوض أحمدو ولد محمد، الرقم الاستدلالي 22863A، الرقم الوطني للتعريف 8727460638، خلفا لمفوض إقليمي الحسن ولد مولاي، الرقم الاستدلالي 44205٧، الذي أحيل إلى التقاعد.

إدارة اللوازم والبنى التحتية

- المدير: المفوض المختار ولد إسلمو، الرقم الاستدلالي 84351J، الرقم الوطني للتعريف 9327036359، خلفا للمفوض أحمدو ولد محمد الرقم الاستدلالي 22863A،الذي حول مديرا لإدارة الإدارية و المالية.
- المدير المساعد: المفوض الداه ولد محمد المصطفى، الرقم الاستدلالي 843588، الرقم الوطنى للتعريف 2931538657 (إنشاء جدید).

إدارة أمن الدولة

المدير المساعد: المفوض إبراهيم ولد مولاي الرشيد، الرقم الاستدلالي 89944P، الرقم الوطنى للتعريف 0242096966 (إنشاء جديد).

إدارة التكوين والنظم و الهيئات تحت

المدير: مفوض المختار ولد أشنيظره، الرقم الاستدلالي 23433U، الرقم الوطني للتعريف 8104343502، خلفا لمفوض إقليمي محمد عبدالله ولد الداه الرقم الاستدلالي 43021L،الذي أحيل إلى التقاعد الإدارة الجهوية للأمن بولاية الحوض الشرقي

المدير: المفوض الطالب بويه ولد سعيد، الرقم الاستدلالي 23422H، الرقم الوطني للتعريف 0210190853، خلفا للمفوض محمد أحمد ولد إسماعيل، الرقم الاستدلالي 15487H،الذي حول مديرا جهويا للأمن بولاية الترارزه.

الإدارة الجهوية للأمن بولاية الحوض

المدير: المفوض أحمد ولد موسى، الرقم الاستدلالي E 89935 ، الرقم الوطني للتعريف 1121625163، خلفا للمفوض محمد عالى ولد محمد ماء العينين، الرقم الاستدلالي 11623H،الذي حول مديرا جهويا للأمن بولاية لبراكنه.

الإدارة الجهوية للأمن بولاية لبراكنه

- المدير: المفوض محمد عالى ولد محمد ماء العينين، الرقم الاستدلالي 11623H، الرقم الوطني للتعريف 9860031765، خلفا للمفوض الرئيس القاسم ولد سيدي محمد، الرقم الاستدلالي 58750H الذي حول مديرا للمراقبة الترابية.
- الإدارة الجهوية للأمن بولاية الترارزه - المدير: المفوض محمد أحمد ولد إسماعيل، الرقم الاستدلالي 15487H ، الرقم الوطني للتعريف 0448770404، خلفا للمفوض الرئيس محمد الشريف ولد محمد لمام، الرقم الاستدلالي 23394C، الذي حول مديرا للرقابة و العلاقات العامة.

الإدارة الجهوية للأمن بولاية آدرار - المدير: المفوض الشيخ ولد مولاى أدريس، الرقم الاستدلالي 84349H ، الرقم الوطني للتعريف 1897363748، خلفا للمفوض الرئيس محمد محمود ولد عبد العزيز، الرقم الاستدلالي 114082، الذي أحيل إلى التقاعد. الإدارة الجهوية للأمن بولاية تكانت

المدير: المفوض انجاي الحسينو، الرقم الاستدلالي 89943N ، الرقم الوطني للتعريف 4354783537، خلفا لمفوض رئيس افودي أدرامي، الرقم الاستدلالي 40109W، الذي أحيل إلى التقاعد.

الإدارة الجهوية للأمن بولاية كيدي ماغه - المدير: المفوض النينه ولد محمد خطرى، الرقم الاستدلالي 11945H، الرقم الوطني للتعريف 7501292368، خلفا للمفوض الرئيس محمد سيدى ولد الحسن، الرقم الاستدلالي 11974K، الذي أحيل إلى التقاعد

الإدارة الجهوية للأمن بولاية تيرس

- المدير: المفوض محمد الهادي ولد محمد، الرقم الاستدلالي 89938H، الرقم الوطني للتعريف 3544995757، خلفا للمفوض الطالب بويه ولد سعيد، الرقم الاستدلالي

23422H ، الذي حول مديرا جهويا للأمن بولاية الحوض الشرقي.

الإدارة الجهوية للأمن بولاية نواكشوط

المدير: المفوض عبد الله ولد أحمد مبارك، الرقم الاستدلالي 23434 ، الرقم الوطني للتعريف 7715251476، خلفا للمفوض الإقليمي فضيلي ولد الناجي، الرقم الاستدلالي 23395 ، الذي حول مدير اللشرطة القضائية و الأمن العمومي.

المادة 2: يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 525-2017 صادر بتاريخ 06 دجمبر 2017 يقضى بتصحيح بعض ترتيبات المرسوم رقم 0270 الصادر بتاريخ 2017/06/28 القاضي بإحالة ستة (06) ضباط إلى التقاعد لبلوغهم السن القانونية

المادة الأولى: تصحح ترتيبات المادة الأولى من المرسوم 0270 الصادر بتاريخ 2017/06/28 القاضى بإحالة ستة (06) ضباط إلى التقاعد لبلوغهم السن القانونية فيما يتعلق بالرقم الاستدلالي للرائد السابق عبد الودود بوبكر

بدلا م<u>ن :</u>

الرائد عبد الودود بوبكر الرقم الاستدلالي 654716

يقرأ:

الرائد عبد الودود بوبكر الرقم الاستدلالي 655716

والباقى بدون تغيير.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 526-2017 صادر بتاریخ 06 دجمبر 2017 يقضى بترقية أربعة (4) ضباط من الحرس الوطنى إلى رتبة أعلى

المادة الأولى: تتم ترقية الضباط التالية رتبهم وأسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتبة أعلى طبقا للبيانات التالبة:

في رتبة عقيد:

اعتبارا من فاتح دجمبر 2017

- المقدم محمد عبد الرحمن ولد عيسى الرقم الاستدلالي 655715

في رتبة رائد:

اعتبارا من 2017/12/31

النقيب خطري امبت ولد دحود الرقم الاستدلالي 676519

في رتبة نقيب:

اعتبارا من 2017/12/31

- الملازم أول سيد محمد ولد عيسى الرقم الاستدلالي 859097
- الملازم أول طبيب لالة مريم بنت الشيخ حمزة الرقم الاستدلالي 889863

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0012 صادر بتاريخ 09 يناير 2017 يقضى بإعادة دمج وكيل شرطة سابق

المادة الأولى: يعاد دمج وكيل الشرطة السابق التالي اسمه ورقمه في قطّاعه الأصلي: احمد ولد بابه، وكيل شرطة، درجة ثانية، العلامة القياسية 120، الرقم الاستدلالي 89729F، الرقم الوطني للتعريف 9845180871.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0070 صادر بتاریخ 07 فبرایر 2017 يتضمن تعيين عضو لجنة إبرام الصفقات العمومية لدى الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة (و و س س م م)

المادة الأولى: تعين السيدة منت وهب سيدى مسعود الرقم الوطني للتعريف 2573269642، بصفتها عضو لجنة إبرام الصفقات العمومية الخاصة بالوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة (و و س س م م)، لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0921 صادر بتاریخ 06 نوفمبر 2017 يعدل المقرر رقم 1544/و.ش.إ.ت الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2015، المتعلق بإرساء مشروع دعم شبكات الأمان الاجتماعي وإنشاء لجنة توجيه ومتابعة هذا المشروع

المادة الأولى: يعهد بالتنسيق الوطنى لمشروع دعم شبكات الأمان الاجتماعي للمستشار الفني المكلف بملف الحماية الاجتماعية على مستوى ديوان وزير الاقتصاد والمالية . ويقوم المنسق الوطنى ببلورة الرؤية الإستراتيجية للمشروع ويُشكلُ قناة الاتصال بممولي المشروع، ويتابع تنفيذ مختلف مكوناته كما يتولى تسهيل السير المنتظم للمشروع والسهر عليه.

المادة 2: يرأس لجنة التوجيه والمتابعة الأمين العام لوزارة الاقتصاد والمالية ويتولى نيابة رئاستها المنسق الوطني للمشروع، وتضم لجنة التوجيه والمتابعة أيضا:

- المدير المكلف بالاستراتيجيات وسياسات التنمية على مستوى وزارة الاقتصاد والمالية، عضوا
- المدير العام للمكتب الوطنى للإحصاء، عضوا
- المدير المكلف بالسجل الاجتماعي على مستوى وزارة الاقتصاد والمالية، عضوا
- المدير المكلف بالحماية الاجتماعية على مستوى الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية، عضوا
- المدير المكلف بالصحة القاعدية على مستوى الوزارة المكلفة بالصحة، عضوا
- المدير المكلف بالاستراتيجيات والتعاون على مستوى الوزارة المكلفة بالتهذيب الوطني، عضوا
- ممثلا عن الوكالة الوطنية التضامن، عضوا
 - ممثلا عن مفوضية الأمن الغذائي، عضوا

منسق البرنامج الوطني للتحويلات الاجتماعية "التكافل"، عضوا

المادة 3: تجتمع اللجنة في دورة عادية كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسها أو بناء على طلب أربعة أعضاء وفي دورة استثنائية إذا لزم الأمر ويعهد بمهمة سكر تيريا اللجنة لمنسق البرنامج الوطني للتحويلات الاجتماعية.

المادة 4: يتم تحديد المزايا الممنوحة لرئيس لجنة التوجيه والمتابعة وأعضائها وفقا للإجراءات المعمول بها في وزارة الاقتصاد والمالية ويتم تحملها على ميزانية المشروع أو ميزانية الدولة. المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة الاقتصاد والمالية بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية.

وزارة التوجيه الإسلامي والتعليم الأصلي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0017 صادر بتاریخ 10 ینایر 2017 يقضى بتعيين رئيسة مصلحة في وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى

المادة الأولى: يتم تعيين السيدة فاطمة بنت اسلم معلمة الرقم الاستدلالي 079162U، الرقم الوطنى للتعريف 3873320290 رئيسة مصلحة محو الأمية بالإدارة الجهوية بولاية داخلت انواذيبو اعتبارا من 2016/06/24.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0018 صادر بتاريخ 10 يناير 2017 يقضى بتعيين موظفين بوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى

المادة الأولى: يعين الموظفون التالية أسماؤهم في وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى وذلك على النحو التالى:

اعتبارا من 2016/08/16 الإدارة الجهوية بولاية انواكشوط الغربية المصلحة المحلية بمقاطعة لكصر

رئيسة المصلحة: السبدة عبشة بنت محمد يحظيه مرشدة اجتماعية الرقم الاستدلالي 054385N، الرقم الوطنى للتعريف 8658525454 رئيسة قسم التكوين المستمر سابقا منصبا شاغرا

اعتبارا من 2016/06/01

الأمانة العامة

مصلحة السكريتاريا المركزية

رئيسة المصلحة : السيدة أم كلثوم بنت يحيي كاتبة إدارة الرقم الاستدلالي 059700Q ، الرقم الوطني للتعريف 8269664482 خلفا للسيد سيد احمد ولد ابيليلاتو الرقم الاستدلالي 0632300، الذي وضع تحت تصرف جهة أخرى.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0019 صادر بتاریخ 10 پنایر 2017 يقضى بتعيين رئيسة قسم بوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى

المادة الأولى: يتم تعيين السيدة فاطمة بنت احمد فال وكيلة غير دائمة، الرقم الوطنى للتعريف 2991836282 رئيسة قسم السكرتاريا بالمديرية الجهوية بولاية انواكشوط الجنوبية وذلك اعتبارا من 2016/08/23 منصبا شاغرا.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0020 صادر بتاریخ 10 پنایر 2017 يقضى بتعيين مدير جهوي بوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى

المادة الأولى: يعين السيد الحافظ ولد احمدو ولد امينو عامل غير دائم، الرقم الاستدلالي 084209F، الرقم الوطنى للتعريف 7932766022 مديرا جهويا بولاية كوركول وذلك اعتبارا من 2016/10/12.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0022 صادر بتاريخ 10 يناير 2017 يقضى بتعيين موظفين بوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى

المادة الأولى: يعين الموظفان التالية أسماؤهما في وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى وذلك على النحو التالى:

اعتبارا من 2016/10/18

الأمانة العامة

مصلحة استقبال الجمهور

- رئيسة المصلحة : السيدة فاطمة بنت محمد السالك معلمة الرقم الاستدلالي 027547R ، الرقم الوطني للتعريف 2073958844 خلفا للسيدة أم كالثوم بنت يحيي الرقم الاستدلالي 059700Q، التي تم تعيينها رئيسة مصلحة السكرتاريا المركزية.

اعتبارا من 2016/10/26

الإدارة الجهوية بولاية نواكشوط الغربية المصلحة المحلية بمقاطعة تفرغ زينه

- رئيس المصلحة: السيد اميي ولد احمدو معلم الرقم الاستدلالي 053808L، الرقم الوطني للتعريف 9437528574 (منصب شاغر). المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017 - 141 صادر بتاريخ 19 دجمبر 2017 يقضى بمنح الرخصة رقم 2500 للبحث عن مواد المجموعة 2 (التربة السوداء) فى منطقة تامزاك (ولاية اترارزه) لصالح شركة **DIRCOMA SARL**

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 2500 للبحث عن مواد المجموعة 2 (التربة السوداء) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة

تسلم هذا المرسوم لصالح شركة DIRCOMA ,SARL

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تامزاك (ولاية اترارزه) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (التربة السوداء).

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها **150** كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 6، 7،16,15,14,13,12,11,10,9,8 الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

| ص | س | المنطقة | النقاط |
|-----------|---------|---------|--------|
| 1 921 000 | 381 000 | 28 | 1 |
| 1 923 000 | 381 000 | 28 | 2 |
| 1 923 000 | 382 000 | 28 | 3 |
| 1 926 000 | 382 000 | 28 | 4 |
| 1 926 000 | 383 000 | 28 | 5 |
| 1 930 000 | 383 000 | 28 | 6 |
| 1 930 000 | 384 000 | 28 | 7 |
| 1 933 000 | 384 000 | 28 | 8 |
| 1 933 000 | 385 000 | 28 | 9 |
| 1 934 000 | 385 000 | 28 | 10 |
| 1 934 000 | 387 000 | 28 | 11 |
| 1 933 000 | 387 000 | 28 | 12 |
| 1 933 000 | 392 000 | 28 | 13 |
| 1 918 000 | 392 000 | 28 | 14 |
| 1 918 000 | 380 000 | 28 | 15 |
| 1 921 000 | 380 000 | 28 | 16 |

المادة 3: تلتزم على مدى السنوات الثلاث المقبلة DIRCOMA بإنجاز برنامج أشغال، يتضمن على الخصوص:

- الأشغال • تنفیذ الجيوفيزيائية و الجيو كيميائية ؟
 - تخريط مفصل لمنطقة الرخصة ؟
 - إنجاز خنادق و/أو حفر.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم شركة DIRCOMA، باستثمار مبلغ لا يقل عن مائتي مليون (200.000.000) أوقية.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم

بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 4: تتعهد DIRCOMA، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثربة.

و على الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

يجب على الشركة أن تباشر برنامج أشغال البحث في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة، وإلا فإن الرخصة سيتم الغاؤها.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على DIRCOMA، أن تقدم للإدارة المكلّفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم الغاؤها.

و يحب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكري تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/للكم2، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها

المادة 6: يجب على DIRCOMA، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيع المساحى للسجل المعدني .

هذا و يجب على DIRCOMA كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضى 12 شهرا على الأقل من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على DIRCOMA حترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار. المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة

الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017 - 142 صادر بتاريخ 19 دجمبر 2017 يقضي بمنح الرخصة رقم 2504 للبحث عن مواد المجموعة 2 (التربة السوداء) في منطقة تكماطين الجنوبية (ولاية اترارزه) لصالح شركة WAFA MINING AND PETROLUM (W MP SA)

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 2504 للبحث عن مواد المجموعة 2 (التربة السوداء) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة WAFA MINING AND PETROLUM (WMP SA) و المسماة فيما يلي المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تكماطين الجنوبية (ولاية اترارزه) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (التربة السوداء).

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها **158** كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 6، 7-14,13,12,11,10,9,8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

| ص | س | المنطقة | النقاط |
|-----------|---------|---------|--------|
| 1 867 000 | 358.000 | 28 | 1 |
| 1 869 000 | 358.000 | 28 | 2 |
| 1 869 000 | 359.000 | 28 | 3 |
| 1 871 000 | 359.000 | 28 | 4 |
| 1 871 000 | 360.000 | 28 | 5 |
| 1 874 000 | 360.000 | 28 | 6 |
| 1 874 000 | 368.000 | 28 | 7 |
| 1 859 000 | 368.000 | 28 | 8 |
| 1 859 000 | 355 000 | 28 | 9 |

| 1 862 000 | 355 000 | 28 | 10 |
|-----------|---------|----|----|
| 1 862 000 | 356 000 | 28 | 11 |
| 1 864 000 | 356 000 | 28 | 12 |
| 1 864 000 | 357 000 | 28 | 13 |
| 1 867 000 | 357 000 | 28 | 14 |

المادة 3: تلتزم WMP SA على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بإنجاز برنامج أشغال، يتضمن على الخصوص:

- تخريط جيولوجي للمنطقة المستهدفة ؟
 - تنفیذ تحلیل کیمیائی ؛
- أخذ العينات وتحليل حجم الجسيمات ؟
 - تنفیذ خنادق و /أو حفر.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم WMP SA، باستثمار مبلغ لا يقل عن مائة مليون (100.000.000) أوقية.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطنى لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 4: تتعهد WMP SA، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثربة.

و على الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

يجب على الشركة أن تباشر برنامج أشغال البحث في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة، وإلا فإن الرخصة سيتم الغاؤها.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على ن تقدم للإدارة المكلّفة بالمعادن ، WMP SA في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصر فية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم الغاؤها.

و يحب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و

6.000 أوقية/للكم 2 ، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤ ها.

المادة 6: يجب على WMP SA، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيع المساحي للسجل المعدني.

هذا و يجب على WMP SA كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضي 12 شهرا على الأقل من صلاحبتها.

المادة 7: يجب على WMP SA احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2017 - 143 صادر بتاريخ 19 دجمبر 2017 يقضي بمنح الرخصة رقم 2505 للبحث عن مواد المجموعة 2 (التربة السوداء) في منطقة تكماطين (ولاية اترارزه) لصالح شركة WAFA MINING AND PETROLUM (W MP SA)

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 2505 للبحث عن مواد المجموعة 2 (التربة السوداء) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة WAFA MINING AND PETROLUM (WMP SA) و المسماة فيما يلي WMP SA)

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تكماطين (ولاية اترارزه) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (التربة السوداء).

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 150 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 6، 16,15,14,13,12,11,10,9,8<mark>,</mark>7

و 16 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

| س | المنطقة | النقاط |
|---------|---|--|
| 364 000 | 28 | 1 |
| 365 000 | 28 | 2 |
| 365 000 | 28 | 3 |
| 366 000 | 28 | 4 |
| 366 000 | 28 | 5 |
| 367 000 | 28 | 6 |
| 367 000 | 28 | 7 |
| 374 000 | 28 | 8 |
| 374 000 | 28 | 9 |
| 361 000 | 28 | 10 |
| 361 000 | 28 | 11 |
| 362 000 | 28 | 12 |
| 362 000 | 28 | 13 |
| 363 000 | 28 | 14 |
| 363 000 | 28 | 15 |
| 364 000 | 28 | 16 |
| | 364 000 365 000 365 000 366 000 367 000 367 000 374 000 374 000 361 000 361 000 362 000 362 000 363 000 | 364 000 28 365 000 28 365 000 28 366 000 28 366 000 28 367 000 28 367 000 28 374 000 28 361 000 28 361 000 28 362 000 28 363 000 28 363 000 28 |

المادة 3: تلتزم WMP SA على مدى السنوات الثلاث المقبلة بإنجاز برنامج أشغال، يتضمن على الخصوص:

- تخريط جيولوجي للمنطقة المستهدفة ؟
 - تنفیذ تحلیل کیمیائی ؟
- أخذ العينات وتحليل حجم الجسيمات ؟
 - تنفیذ خنادق و /أو حفر.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم WMP SA، باستثمار مبلغ لا يقل عن مائة مليون (100.000.000) أوقية.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 4: تتعهد WMP SA، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثربة.

و على الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

يجب على الشركة أن تباشر برنامج أشغال البحث في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة، وإلا فإن الرخصة سيتم الغاؤها.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على ن تقدم للإدارة المكلّفة بالمعادن ، WMP SA في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم الغاؤها.

و يحب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/للكم2، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على WMP SA، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيع المساحي للسجل المعدني .

هذا و يجب على WMP SA كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن.

و لا يمكن لها بأى حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضى 12 شهرا على الأقل من صلاحبتها

المادة 7: يجب على WMP SA احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017 - 144 صادر بتاريخ 19 دجمبر 2017 يقضى بمنح الرخصة رقم 2508 للبحث عن مواد المجموعة 2 (التربة السوداء) في منطقة النمجاط الشمالية الغربية (ولاية اترارزه) لصالح شركة QUARK 74

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 2508 للبحث عن مواد المجموعة 2 (التربة السوداء) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة 74 QUARK و المسماة فيما يلي QUARK

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة النمجاط الشمالية الغربية (ولاية اترارزه) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (التربة السوداء).

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها كم 2 بالنقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات 2 المبينة في الجدول التالي:

| ص | س | المنطقة | النقاط |
|-----------|---------|---------|--------|
| 1 949 000 | 389 000 | 28 | 1 |
| 1 970 000 | 389 000 | 28 | 2 |
| 1 970 000 | 396 000 | 28 | 3 |
| 1 949 000 | 396 000 | 28 | 4 |

المادة 3: تلتزم QUARK على مدى السنوات الثلاث المقبلة بإنجاز برنامج أشغال، يتضمن على الخصوص :

- معالجة وتحليل صور الأقمار الصناعية والصور الجوية ؟
 - إنجاز تخريط مفصل ؟
 - أخذ وتحليل العينات ؟
 - تنفيذ خنادق و/أو حفر.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم QUARK، باستثمار مبلغ لا يقل عن مائة وسبعة وخمسين مليون (157.000.000) أوقية.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات والتي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 4: تتعهد QUARK ، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية. و على الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على الببئة

يجب علىQUARK أن تباشر برنامج أشغال البحث في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة، وإلا فإن الرخصة سيتم

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على QUARK ، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يحب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/للكم2، على التوالى للسنة الثانية

والثالثة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على QUARK، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيع المساحى للسجل المعدني.

هذا و يجب على QUARK كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضى 12 شهرا على الأقل من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على QUARK احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0977 صادر بتاریخ 20 نوفمبر 2017 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 0732 بتاريخ 14 أغسطس 2017 المحدد للشروط الخاصة بالترخيص لشركات اليد العاملة المبنائية

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة 10 من المقرر رقم 0732 بتاريخ 14 أغسطس 2017

المحدد للشروط الخاصة بالترخيص لشركات اليد العاملة المينائية، وذلك على النحو التالي: يقوم الوزير المكلف بالشغل خلال السنتين الأوليين من بدء تنفيذ المقرر الحالى بمتابعة شركات تشغيل اليد العاملة المينائية المرخصة. وسيتم إنجاز تقويم لسير عمل تلك الشركات وأثارها على تشغيل الحمالين من طرف القطاعات المكلفة بالشغل والتجهيز والمنطقة الحرة بانواذيبو قبل منح تراخيص جديدة.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة والمدير العام للعمل كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية

مقرر رقم 0026 صادر بتاریخ 10 ینایر 2017 يقضى باستقالة موظف

المادة الأولى : يتم قبول استقالة السيد الحضرامي محمد امبارك، مهندس رئيسي في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية الرقم الاستدلالي 776655، الرقم الوطني للتعريف 9275544103 من عمله اعتبارا من .2016/03/25

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0943 صادر بتاریخ 09 نوفمبر 2017 القاضى بمنح ترخيص استغلال شركة اكتتاب يد عاملة مينائية

المادة الأولى: يمنح ترخيص استغلال شركة تشغيل اليد العاملة المينائية لشركة المناولة والخدمات "سكريم مساعدة".

المادة 2 : يسمح لشركة المناولة والخدمات "سكريم مساعدة" بتقديم خدمة اليد العاملة المينائية للمستخدمين ومؤسسات المناولة على مستوى ميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة

المادة 3 : تطبق على هذا الترخيص ترتيبات المادة 10 من المقرر رقم 0732 القاضى

بحصر منح التراخيص خلال السنوات الثلاث الأولى من بدء تنفيذ هذا المقرر، على شركة و احد.

المادة 4: يكلف الأمين العام للوزارة المكلفة بالعمل والمدير العام للعمل بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0986 صادر بتاریخ 23 نوفمبر 2017 القاضي بمنح ترخيص استغلال شركة اكتتاب يد عاملة مينائية

المادة الأولى: يمنح ترخيص استغلال شركة تشغيل اليد العاملة المينائية للمكتب الموريتاني لترقية اليد العاملة.

المادة 2: يسمح للمكتب الموريتاني لترقية اليد العاملة بتقديم خدمة اليد العاملة المينائية للمستخدمين ومؤسسات المناولة على مستوى ميناء انواذيبو المستقل.

المادة 3: يكلف الأمين العام للوزارة المكلفة بالعمل والمدير العام للعمل بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية المور بتانية.

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0073 صادر بتاریخ 08 فبرایر 2017 يقضي بتعيين وكيل غير دائم (وغ د)

المادة الأولى: تعين اعتبارا من 13 يناير 2017 السيدة فاطمة محمد الواقف، الرقم الوطني للتعريف 0329841129، وكيل غير دائم، رئيسة للقسم المكلف بالشبكة (وظيفة شاغرة) مصلحة للمعلوماتية التابعة للأمانة العامة

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0889 صادر بتاریخ 24 أكتوبر 2017 يتضمن الترخيص بفتح مصحة طبية جراحية

المادة الأولى: يرخص للدكتور اعريره امبارك بفتح مصحة طبية جراحية بنواكشوط (تفرغ زینه).

المادة 2: توضع المصحة تحت المسؤولية الفنية للدكتور اعريره امبارك الذي يتفرغ للعمل

يخضع المعنى في إطار ممارسته لمقتضيات الأمر القانوني رقم 143/88 بتاريخ 1988/10/18 المتعلق بممارسة مهنة الطبيب والصيدلاني وجراحي الأسنان.

المادة 3 : يؤدي عدم مراعاة شروط ممارسة النشاط إلى السحب المؤقت للرخصة حتى تسوية الوضعية او سحبها نهائيا إذا كانت المخالفة مضرة بحسن سير المؤسسة دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة في حالة الممارسة غير المشروعة للمهن الطبية.

المادة 4 : يكلف والى نواكشوط الغربية والأمين العام لوزارة الصحة والمفتش العام للصحة ومدير الطب الاستشفائي كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017-146 صادر بتاريخ 19 دجمبر 2017 يمنح علاوة خاصة لصالح عمال خفر السواحل الموريتانية

المادة الأولى: يتم منح علاوة شهرية خاصة لصالح عمال خفر السواحل الموريتانية وذلك ابتداء من فاتح أغسطس 2017 وذلك على النحو التالي :

- مساعد أول بحري (علامة 175) : 30400 أوقية

- جندي بحري (علامة 140) : 22400 أوقية

- الضباط الأعلون: 38000 أوقية

- الضباط السامون: 45000 أوقية

المادة 2 : يكلف وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصيد والاقتصاد البحري كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017-145 صادر بتاريخ 19 دجمبر 2017 يقضى بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة سوق السمك بنواكشوط المادة الأولى: يتم تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة سوق السمك بنواكشوط لمدة ثلاث (3) سنوات على النحو التالى:

1- الرئيس: عبد الرحمن ولد الشين

2- الأعضاء:

- المدير المكلف بالصيد القارى وتربية الأسماك ممثلا لوزارة الصيد و الاقتصاد البحرى ؛
- المدير المكلف بالبرمجة والتعاون، ممثلا لوزارة الصيد و الاقتصاد البحرى ؟
- مكلف بمهمة، ممثلا لوزارة الاقتصاد والمالية ؟
- المستشار المكلف بالشؤون القانونية، ممثلا لوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة ؛
- رئيس الاتحادية الوطنية للصيد قسم الصيد التقليدي- الجنوب ؟
- ممثل الاتحاد الوطنى لأرباب العمل الموريتاني ؟
 - ممثل عمال سوق السمك بنواكشوط.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1008 صادر بتاریخ 12 دجمبر 2017 يقضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحرى لشركة **ARECA-FRIGO**

المادة الأولى: يرخص لشركة -ARECA FRIGOفي الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة (15) سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م²) (القطعة رقم 213) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنوياً، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد

و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة

٥- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاری و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الْكَشُوف و الوَّثَائَقُ التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالى و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجارى المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنو ات
- أى تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التتازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والى ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0051 صادر بتاریخ 17 ینایر 2017 يقضى بتعيين وكيل عقدوى بوزارة التجارة والصناعة والسياحة

المادة الأولى: يتم تعيين السيد بوي احمد ولد محمد عبد الله وكيل غير دائم الرقم الوطني 7972400319، الرقم الاستدلالي 74409D، حاصل على شهادة المتريز في الاقتصاد رئيس مصلحة المالية بمديرية الشؤون الإدارية والمالية اعتبارا من 28 دجمبر 2016 (وظيفة شاغرة). المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تن<u>ظيمية</u>

مرسوم رقم 2017 – 135 صادر بتاريخ 24 نوفمبر 2017 يقضى بإنشاء و تحويل بعض مؤسسات التعليم الثانوى

المادة الأولى: يتم إنشاء و تحويل بعض مؤسسات التعليم الثانوي طبقا لترتيبات المواد التالية:

المادة 2: يتم اعتبارا من 2016/10/01 إنشاء مؤسسات للتعليم الثانوي في المدن و القرى التالية:

- إعدادية النعمة 3 (مقاطعة النعمة)؛
- إعدادية البنات بلعيون (مقاطعة العيون)؛
- إعدادية العيون 3 (مقاطعة العيون)؛
- إعدادية لمليحس (مقاطعة العيون)؛
- إعدادية ام لحبال (مقاطعة العيون)؛
 - إعدادية كيفه 5 (مقاطعة كيفه)؛
- إعدادية أفام لخذيرات (مقاطعة كيفه)؛
- إعدادية الغبرة (مقاطعة باركيول)؛
- إعدادية كيهيدى 3 (مقاطعة كيهيدى)؛
- إعدادية مازم تيشط (مقاطعة مونكل) ؟
- إعدادية ايره كوليري (مقاطعة بابابي) ؟
 - إعدادية ولد بيرم 1 (مقاطعة بوكي)؟
 - إعدادية روصو 4 (مقاطعة روصو)؛
 - إعدادية كوندى (مقاطعة إركيز)؛
 - إعدادية انكر مدى (مقاطعة إركيز)؛
 - إعدادية بير اللبن (مقاطعة بوتلميت)؛
 - إعدادية أحمد ولد عبد العزيز باديني (مقاطعة وإد الناقة)؛

- إعدادية سيلبابي 3 (مقاطعة سيلبابي)؛
 - إعدادية عر (مقاطعة سيلبابي)؛
- إعدادية توجنين 8 (مقاطعة توجنين)؛
- ثانوية الإمتياز 4 (مقاطعة تفرغ زينة)؛
- إعدادية الرياض 9 (مقاطعة الرياض).

المادة 3: يتم اعتبارا من 2015/10/01 إنشاء مؤسسات للتعليم الثانوي في المدن و القري التالبة:

- إعدادية ادياده (مقاطعة النعمة)؛
- إعدادية أكوينيت (مقاطعة النعمة)؛
- إعدادية افيريني (مقاطعة جكني)؟
 - إعدادية الراظى (مقاطعة العيون)؛
- إعدادية هامد (مقاطعة كنكوصه)؛
- أعدادية ساني (مقاطعة كنكوصه)؛
- إعدادية كيهيدى النموذجية (مقاطعة کیهیدی)؛
- إعدادية صانيي (مقاطعة كيهيدي)؟
 - إعدادية بوكل (مقاطعة مونكل)؛
- ثانوية الإمتياز بألاك (مقاطعة ألاك)؛
 - إعدادية بورات (مقاطعة ألاك)؛
 - إعدادية الفرع (مقاطعة بابابي)؛
 - إعدادية انيالكو (مقاطعة بوكي)؛
 - إعدادية دار السلام (مقاطعة بوكي)؛
 - إعدادية المتيسر (مقاطعة بوتلميت)؛
- ثُانوية الإمتياز بأطار (مقاطعة أطار)؛ إعدادية تيارت آدرار (مقاطعة أطار)؛
 - - إعدادية المعدن (مقاطعة أوجفت)؛
 - ثانوية الشامي النموذجية (مقاطعة الشامي)؛
 - إعدادية الشامي (مقاطعة الشامي)؛
 - إعدادية إكفان (مقاطعة تجكجة)؛
 - إعدادية بوعنز (مقاطعة ولد ينجة)؛
 - إعدادية تكتاكة (مقاطعة ولدينجة)؛
 - إعدادية لحرج (مقاطعة ولد ينجة)؛
 - ثانویة الإمتیاز بسیلبابی (مقاطعة سيلبابي)؛
 - ثانوية الإمتياز 3 (مقاطعة دار النعيم)؛
 - إعدادية توجنين 7 (مقاطعة توجنين)؟
 - إعدادية عرفات 8 (مقاطعة عرفات)؟
 - إعدادية عرفات 9 (مقاطعة عرفات).

- المادة 4: يتم اعتبارا من 2014/10/01 إنشاء مؤسسات للتعليم الثانوي في المدن و القرى التالبة
 - إعدادية المبدوعه (مقاطعة آمرج)؛
 - إعدادية انبيكت لحواش (مقاطعة الظهر)؛
 - إعدادية كامور (مقاطعة كرو)؛
 - إعدادية بيلكت ليتام (مقاطعة مقامة)؛
 - إعدادية ليردى (مقاطعة مقطع لحجار)؛
 - إعدادية تيده (مقاطعة بوكي)؛
 - إعدادية الربينه (مقاطعة اركيز)؛
 - إعدادية امباركه و اعماره (مقاطعة أطار)؛
 - إعدادية سيلبابي 2 (مقاطعة سيلبابي)؛
 - إعدادية حاسى شكار (مقاطعة سيلبابي)؛
 - إعدادية تيارت3 (مقاطعة تيارت).
- المادة 5: يتم اعتبارا من 2013/10/01 إنشاء مؤسسات للتعليم الثانوي في المدن و القرى التالبة
 - ثانوية الإمتياز بالنعمه (مقاطعة النعمة)؛
 - ثانوية الإمتياز بكيفه (مقاطعة كيفه)؛
 - إعدادية لعويسي (مقاطعة باركيول)؛
 - إعدادية التنزاه كيهيدى (مقاطعة کیهیدی)؛
 - إعدادية امبود (مقاطعة امبود)؛
 - إعدادية ألاك (مقاطعة ألاك)؛
 - إعدادية أتويجكجيت (مقاطعة مقطع لحجار)؛
 - إعدادية ووتي (مقاطعة بابابي)؛
 - إعدادية كارالول (مقاطعة بوكي)؛
 - إعدادية الشيخ الحسن (مقاطعة أركيز)؛
 - أعدادية تكماطين (مقاطعة كرمسين)؛
 - إعدادية امحيرث (مقاطعة أوجفت)؟
 - ثانوية الإمتياز بانواذيبو (مقاطعة انو اذبيو)؛
 - إعدادية بولنوار انواذيبو (مقاطعة انواذيبو)؛
 - إعدادية اغلمبيت (مقاطعة تجكجة)؛

- إعدادية توجنين 6 (مقاطعة توجنين)؛
- إعدادية الرياض 7 (مقاطعة الرياض)؛
- إعدادية الرياض 8 (مقاطعة الرياض).

المادة 6: يتم اعتبارا من 2012/10/01 إنشاء مؤسسات للتعليم الثانوي في المدن و القري التالبة

- ثانوية الإمتياز بكيهيدي (مقاطعة کیهیدی)؛
- إعدادية كوندل (مقاطعة كيهيدى)؛
- إعدادية تولدي بوكي (مقاطعة بوكي)؛
- إعدادية اجوير اركيز (مقاطعة الركيز)؛
 - إعدادية بولنوار بوتلميت (مقاطعة بتلمیت)؛
 - إعدادية روصو 3 (مقاطعة روصو)؛
 - إعدادية الوفاء (مقاطعة انواذيبو)؛
 - إعدادية التاشوط (مقاطعة سيلبابي)؛
- إعدادية الرياض 5 (مقاطعة الرياض)؛
 - إعدادية الرياض 6 (مقاطعة الرياض).

المادة 7: يتم اعتبارا من 2015/10/01 تحويل إعداديات التعليم الثانوي العام التالية إلى ثانويات:

- إعدادية بنكو (مقاطعة النعمة) ثانوية بنکو ؛
- إعدادية إعوينات إزبل (مقاطعة جكني) ثانوية إعوينات إزبل؛
 - إعدادية ولاتة (مقاطعة ولاتة) ثانوية و لاتة؛
- إعدادية إدويراره (مقاطعة العيون) ثانوية إدو پر اره؛
 - إعدادية الصفا (مقاطعة تامشكط) ثانوبة الصفا؛
 - إعدادية أقورط (مقاطعة كيفة) ثانوية أقور ط؛
 - إعدادية باركيول (مقاطعة باركيول) ثانوية باركيول؛
 - إعدادية الغايره (مقاطعة كرو) ثانوية الغايرة؛
 - إعدادية لكصيبه 1 (مقاطعة كيهيدي) ثانوية لكصبيه 1؛

- إعدادية إنجاجبني (مقاطعة أمبود) ثانوية إنجاجبني؛
 - إعدادية نيري والو (مقاطعة كيهيدي) ثانوية نيري والو؟
 - إعدادية توكوماجي (مقاطعة كيهيدي) ثانوية توكوماجي؛
 - إعدادية أغشوركيت (مقاطعة ألاك) ثانوية أغشور كيت؛
 - اعدادية مال (مقاطعة ألاك) ثانوية
- إعدادية إنيابينا (مقاطعة أمباني) ثانوية إنبابينا؛
- إعدادية صنكر افه (مقاطعة مقطع لحجار) ثانوبة صنكر افه؛
 - إعدادية صارندوكو (مقاطعة بوكي) ثانو بة صار ندو كو ؟
 - إعدادية عرفات بتلميت (مقاطعة بتلميت) ثانوية عرفات بتلميت؛
 - إعدادية كرمسين (مقاطعة كرمسين) ثانوية كرمسين؛
 - إعدادية إنجاكو (مقاطعة كرمسين) ثانوية إنجاكو ؟
 - إعدادية بومبرى (مقاطعة كرمسين) ثانوية بومبرى؛
 - إعدادية لبيرد (مقاطعة كرمسين) ثانوية
- إعدادية إنتيكان (مقاطعة إركيز) ثانوية انتبكان؛
 - إعدادية مقام إبراهيم (مقاطعة إركيز) ثانوية مقام إبراهيم؟
- إعدادية النعيم (مقاطعة بتلميت) ثانوية النعيم؛
- إعدادية أوكى (مقاطعة بتلميت) ثانوية أو كي؛
- إعدادية النباغية (مقاطعة بتلميت) ثانوية النباغبة؛
 - إعدادية تكنت (مقاطعة المذرذرة) ثانو بة تكنت؛
- إعدادية البنات بأطار (مقاطعة أطار) ثانوبة البنات بأطار ؛

- إعدادية الوفاء بانواذيبو (مقاطعة انو اذيبو) ثانوية الوفاء بانو اذيبو؟
- إعدادية انواذيبو 2(مقاطعة انواذيبو) ثانو بة انو اذبيو 3؛
- إعدادية ومبو (مقاطعة سيلبابي) ثانوية
- إعدادية افديرك (مقاطعة أفديرك) ثانوية
 - إعدادية دار النعيم 4 (مقاطعة دار النعيم) ثانوية دار النعيم2؛
- إعدادية تيارت 2 (مقاطعة تيارت) ثانوية تبارت 2؛
- إعدادية الميناء 2 (مقاطعة الميناء) ثانوية المبناء 2؛
 - إعدادية السبخة 2 (مقاطعة السبخة) ثانوبة السبخة 2؛
 - إعدادية الرياض 7 (مقاطعة الرياض) ثانوية الرياض 2؛
 - إعدادية توجنين 5 (مقاطعة توجنين) ثانوية توجنين 3.

المادة 8: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم

المادة 9: يكلف وزير التهذيب الوطني و وزير الإقتصاد و المالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017-147 صادر بتاريخ 19 دجمبر 2017 يتعلق بالتأهيل للإشراف على البحوث

المادة الأولى: التأهيل للإشراف على البحوث هو اعتراف رسمي من قبل لجنة التأهيل بقدرات المترشح العلمية على تصور وتوجيه وإدارة وتنسيق وإنجاز أعمال بحث.

كما يسمح التأهيل للإشراف على البحوث لحامله بالترشح لدرجة أستاذ مؤهل أو درجة مكافئة في مجال التعليم العالى والبحث العلمي.

المادة 2 : يمنح التأهيل للإشراف على البحوث من طرف الجامعات او مؤسسات التعليم العالي المخولة منح شهادة الدكتوراه في تخصص المترشح والتى تتوفر على الضمانات الكافية خاصة فيما يتعلق بالتأطير والتجهيز.

المادة 3 : يجب أن يكون المترشح للتأهيل للإشراف على البحوث مدرسا باحثا بدرجة أستاذ محاضر أو باحثا دائما برتبة مكافئة وحاصل على دبلوم الدكتوراه أو Ph D.

المادة 4: يحدد مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمي آليات الحصول على التأهيل للإشراف على البحوث.

المادة 5: يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017-137 صادر بتاريخ 07 دجمبر 2017 يقضى بتعيين موظف بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 16 مارس 2017، السيد احمدون ولد عبدى أستاذ تعليم عال، أستاذ بالمعهد العالى للمحاسبة وإدارة المؤسسات سابقا، الرقم الاستدلالي 69852A، الرقم الوطني للتعريف 5583374806 مديرا لترقية التعليم العالى الخصوصى بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى خلفا للسيد سيدي محمد عبد الدائم أستاذ محاضر، الدليل المالي 54720C، الرقم الوطنى للتعريف 5441270679 الذي استدعى لمهام أخرى. المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافة والصناعة التقليدية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0920 صادر بتاریخ 06 نوفمبر 2017 يتضمن الهيكلة الإدارية للمعهد الموريتاني للبحث و التكوين في مجال التراث و الثقافة

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 9 من المرسوم رقم 2016 – 205 الصادر بتاريخ 13 دجمبر 2016 القاضى بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى المعهد الموريتاني للبحث و التكوين في مجال التراث و الثقافة و المحدد لقواعد تنظيمها و سير عملها، يهدف هذا المقرر إلى تحديد القطاعات المتخصصة بالمعهد و مجال اختصاصها

المادة 2: تحدد المهيكلة الإدارية للمعهد الموريتاني للبحث و التكوين في مجال التراب و الثقافة كما يلي:

/ المستشارون و يتمتعون برتبة مدير،

/ القطاعات المتخصصة يتمتع رئيس كل قطاع برتبة مدير مساعد.

المادة 3: يكلف المستشار المكلف بالتكوين بمساعدة مدير المعهد في صياغة و تنفيذ منظومة التكوين و تقييم الأنشطة المعتمدة في هذا المجال. و على هذا الأساس، فإنه يبدى رأيه بشأن استكمال إجراء دورات التكوين، و حول مدى جدوائيتها و جدوائية المضامين بالنسبة لأهداف المعهد و الاحتياجات و الوسائل المتاحة. كما يقدم الدعم التربوي للمكونين، ويشرف على اختيار و إعداد مضامين البرامج و وحدات التكوين. كما ينسق تحت سلطة مدير المعهد، و بالتعاون مع

رئيس القطاع المكلف بالتكوين، سير دورات التكوين.

المادة 4: يكلف المستشار المكلف بالبحث العلمي و التعاون بمساعدة المدير في صياعة و تنفيذ أنشطة البحث و تقييم نتائجها، و دفع و تسيير التعاون مع الهيئات الوطنية و الدولية المماثلة، و على هذا الأساس، يتولى، تحت سلطة المدير، تنسيق أنشطة البحث و التعاون، و يعمل على تطويرها و تنويعها، كما يضطلع بمتابعتها.

و على صعيد البحث العلمي، يبدى رأيه في كل ما من شأنه استكمال أشغال مصالح البحث، إضافة إلى تقديم الرأى بشأن جدوائية البحوث و الأنشطة التي يقوم بها الباحثون، حول مدى مطابقتها لأهداف المعهد، و ملاءمتها للوسائل المتوفرة و الأولويات التي تم تحديدها، كما يتولى، تحت سلطة المدير و بالتعاون مع رئيس قطاع البحث العلمي، تنسيق الأنشطة البحثية.

المادة 5: و يضم المعهد ثلاث قطاعات

متخصصة

المادة 6: قطاع التكوين: يكلف القطاع المكلف بالتكوين على الخصوص بالسهر على أنشطة التكوين ومتابعتها وتقييمها وتنسيق انشطة مختلف الوحدات والشعب وإعداد برامج التكوين المستقبلية (الشعب التي يتعين فتحها أو تجميدها، إلخ).

على هذا الأساس فإنه يكلف على الخصوص بما يلي:

- إعداد مشروع البرنامج التكويني المتعدد السنوات، و السهر، تحت سلطة المدير، على توزيعه إلى برامج سنوية؛
- القيام بالتنسيق مع المستشار المكلف بالتكوين بإعداد واختيار وحدات التكوين بالنسبة لكل شعبة ؟

- القيام، تحت سلطة مدير المعهد، بإنتقاء المكونين، و ذلك بالتشاور مع رؤساء المصالح؛
- تنظیم اجتماعات دوریة مع مسؤولي المصالح؛
- التنسيق و الإشراف على تنظيم كافة العمليات المتعلقة بالإمتحانات (ضبط التاريخ، مواضيع الامتحانات، التصحيح، إعلان النتائج).

المادة 7: يرأس قطاع التكوين رئيس قطاع . و يضم هذا القطاع المصالح التالية:

- مصلحة الترميم و المعالجة،
 - مصلحة مهن التراث؛
- مصلحة التوثيق و الأرشفة ؟
- مصلحة الموسيقي و الفنون الجميلة
 - مصلحة الإنعاش الثقافي ؟

المادة 8: يكلف رؤساء المصالح بالإشراف على سير التكوين كل في مجال اختصاصه، و القيام بما يلزم من أجل إنجاح التكوين.

يرأس كل مصلحة مسؤول برتبة رئيس مصلحة مكلف، تحت إشراف رئيس قطاع التكوين، بما

- تسيير سلك الأساتذة و المكونين و إعداد الجداول الزمنية؛
 - السهر على الانضباط المطلوب؟
- تنسيق نشاط الأساتذة و المكونين و تقديم الدعم اللازم لحسن أداء المهام؛
- متابعة مسار الطلاب و المتدربين، و اقتراح المكافآت و العقوبات المحتملة؛
- عقد اجتماعات دورية مع الأساتذة و المكونين حول التقييم التربوي.

المادة و: يكلف قطاع البحث العلمي : يكلف قطاع البحث العلمي بالسهر على سير أنشطة البحث، و متابعتها و تقييمها؛ و تنسيق أنشطة مختلف

المختبرات و الوحدات؛ و إعداد برنامج البحث السنوية.

و على هذا الأساس فإنه يكلف على وجه الخصوص بما يلى:

/ القيام، بالتنسيق مع المستشار المكلف بالبحث و التعاون، بإعداد برامج التكوين الخاصة بكل مصلحة، و ذلك بغية عرضها على مدير المعهد لإقرارها؛

/ متابعة نشاط مختلف وحدات البحث ؟

/ اقتراح الاجراءات التي من شأنها تطوير وتحفيز البحث في مجالات نشاط المعهد ؟

/ العمل ، تحت سلطة المدير و بالتنسيق مع المستشار المكلف بالبحث والتعاون، على تطوير الشراكة مع المؤسسات الوطنية و الأجنبية المماثلة، و القطاع الخاص.

المادة 10: يرأس قطاع البحث العلمي رئيس قطاع. و يضم هذا القطاع المصالح التالية:

- مصلحة المخطوطات،
- مصلحة التحقيق و الدر اسات الإسلامية ؛
 - مصلحة الاركيولوجيا والتاريخ ؟
- مصلحة الدراسات الاجتماعية و الأنتر بولو جبة؛
 - مصلحة الموسيقي و الفنون؛
 - مصلحة التوثيق و النشر و الترجمة؛

المادة 11: تكلف مصالح البحث، تحت إشراف رئيس قطاع البحث العلمي، بأعمال البحث في مجالات اختصاصها المختلفة.

يرأس كل مصلحة رئيس مصلحة للبحث مكلف تحت إشراف رئيس قطاع البحث، بما يلي:

/ تنسيق و تحفيز أنشطة البحث الخاصة بالمصلحة؛

/ إعداد برامج نشاط المصلحة، تحت إشراف رئيس قطاع البحث العلمي؛

/ تقييم الاحتياجات البشرية و المادية للبعثات الميدانية؛

/ تأطير المتدربين الذين يتلقون تكوينا بالمعهد، ممن يتضمن مسارهم تدريبا أو تكوينا علميا بمصلحته؛

/ اقتراح أي نشاط من شأنه تطوير و تحفيز البحث في نطاق اختصاصه؛

/ متابعة أعمال الباحثين العاملين بالمصلحة,

المادة 12: يكلف قطاع الشؤون الإدارية و اللوازم، تحت إشراف مدير المعهد بتنسيق النشاط الإداري للمعهد، ضمن احترام للترتيبات التنظيمية المعمول بها

و على هذا الأساس، يكلف على وجه الخصوص بما يلي:

- مساعدة مدير المعهد في تسيير عمال المعهد؛
- تسيير المعدات اللوجستية الضرورية لإنجاز مهام المعهد و توفيرها عند الحاجة، و التعبير عن الاحتياجات ذات الصلة، و القيام بإجراءات اقتناء المستلزمات و الخدمات الضرورية لسير عمل المؤسسة وفق الشروط التنظيمية المعمول بها؟
- إعداد ملفات صفقات المعهد و متابعتها إداريا بالتعاون مع مصلحة المحاسبة و ذلك طبقا للإجراءات المعمول بها.

المادة 13: قطاع الشؤون الإدارية: يرأس قطاع الشؤون الإدارية و اللوازم رئيس قطاع. و يضم القطاع المصلحتين التاليتين:

- مصلحة الأشخاص؛
- مصلحة اللوازم و الإرسال؛

المادة 14: تكلف مصلحة الأشخاص بتسيير عمال المعهد. و على هذا الأساس، فإنها، تحت الإشراف المباشر لرئيس قطاع الشؤون الإدارية و اللوازم، تكلف بما يلي:

/ تسيير مسار عمال المعهد (التقدمات، التحويل، منح الإجازات، الإحالة إلى المعاش أو أية وضعية أخرى مقررة في النصوص)؛

/ السهر على المواظبة و الانضباط والحضور الفعلى للعمال،

/ تقديم أية مقترحات من شأنها تحسين مردودية العمال و تنظيم العمل بشكل أفضل.

يرأس مصلحة الأشخاص رئيس مصلحة.

المادة 15: تكلف مصلحة اللوازم و الإرسال، تحت إشراف رئيس قطاع الشؤون الإدارية و اللوازم بالمحافظة على المعدات التي تم اقتناؤها لانجاز مهام المعهد وتوفيرها عند الحاجة.

وعلى هذا الأساس، تكلف بالتعاون مع رئيس مصلحة المحاسبة بالسهر على حسن صيانة المعدات والإرسال، والتعبير عن الاحتياجات ذات الصلة

يرأس مصلحة اللوازم والإرسال رئيس مصلحة. المادة 16: يلحق بالإدارة العامة للمعهد المصالح التالية.

- مصلحة المحاسبة؛
- مصلحة المعلوماتية؛
- مصلحة السكر تاريا.

المادة 17: تكلف مصلحة المحاسبة، تحت سلطة المدير ، بما يلي:

- مسك المحاسبة، طبقا للتر تبيات التنظيمية المعمول بها؟
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للمعهد؛
- متابعة صفقات المعهد ماليا بالتعاون مع رئيس قطاع الشؤون الإدارية و اللوازم؛
- إعداد مشاريع الوثائق المالية التي يتعين عرضها على مجلس الإدارة.

يرأس مصلحة المحاسبة رئيس مصلحة. المادة 18: تكلف مصلحة المعلوماتية تحت سلطة المدير بما يلي:

- متابعة و تحيين موقع المؤسسة؛

متابعة و تحيين قواعد معلومات المؤسسة (قاعدة بيانات المخطوطات، قاعدة بيانات الثقافة المروية، قاعدة القطع الأثرية).

المادة 19: يتم إنشاء سكرتارية مركزية لدى المدير، تكلف بالبريد و بالمهام التقليدية الموكلة إلى السكر تاريا.

يرأسها رئيس مصلحة.

المادة 20: يمكن أن تتضمن المصالح وحدات و خلايا عند الحاجة، إذا كان حجم الأنشطة يبرر ذلك يتم إنشاؤها بقرار من مدير المعهد،

المادة 21: يكلف مدير المعهد الموريتاني للبحث و التكوين في مجال التراث و الثقافة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشباب والرياضة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0045 صادر بتاریخ 16 ینایر 2017 يقضى بتعيين موظف

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 2016/07/19 مندوب جهوي لولاية تيرس الزمور السيد حمادي ممادو جوب مفتش رئيسي للشباب والرياضة، الرقم الاستدلالي 95035\$، الرقم الوطني للتعريف 8097360278 مفتش مقاطعة الميناء سابقا، منصب شاغر.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0046 صادر بتاریخ 16 ینایر 2017 يقضى بتعيين بعض الموظفين

المادة الأولى: يعين الموظفون التالية أسماؤهم اعتبارا من 9 أغسطس 2016 وذلك على النحو التالي :

1- المندوبية الجهوية لولاية لراكنة

- رئيس مصلحة الشباب: عبد الله ولد احمدو فال، الرقم الاستدلالي 98265J، مفتش رئيسى للشباب والرياضة، الرقم الوطني للتعريف 6661761927، مسير دار

الشباب بمقاطعة الطينطان سابقا، منصب شاغر .

2- المندوبية الجهوية بولاية اترارزه

مسير دار الشباب بمقاطعة روصو: يحي محمد الأمين الرقم الاستدلالي 98293P، مفتش رئيسي للشباب والرياضة، الرقم الوطنى للتعريف 9048325677 مسير دار الشباب بمقاطعة ازويرات، منصب

3- المندوبية الجهوية لولاية انواكشوط الجنوبية

مفتش مقاطعة الميناء : اسماعيل عبدول وان، الرقم الاستدلالي 95050P، مفتش رئيسى للشباب والرياضة، الرقم الوطني للتعريف 4074877172 مفتش مقاطعة الشامي سابقا، منصب شاغر.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0047 صادر بتاریخ 16 ینایر 2017 يقضى بتعيين وكيلة غير دائمة

المادة الأولى: تعين اعتبارا من 23 فبراير 2016 رئيسة قسم السكرتاريا بمديرية الدراسات والتخطيط الاستراتيجي والتعاون السيدة اوا زكريا توري وكيلة غير دائمة الرقم الاستدلالي 2200138، الرقم الوطنى للتعريف 8070956975، سكرتيرة بمفتشية مقاطعة الميناء سابقا، منصب شاغر.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0937 صادر بتاریخ 09 نوفمبر 2017 يلغى ويحل محل المقرر رقم 2016/928 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2016 المتضمن تعيين رئيس وأعضاء اللجنة المكلفة بتسيير وتوزيع صندوق دعم الصحافة الخاصة الموريتانية

المادة الأولى: تطبيقا لمقتضيات المادة 31 من الأمر القانوني 017/2006 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006 حول حرية الصحافة والمرسوم رقم 2011/156 الصادر بتاريخ 26 مايو 2011 المتضمن لتنظيم وتشكلة وسير اللجنة المكلفة بتسيير وتوزيع صندوق دعم الصحافة الخاصة الموريتانية. يهدف هذا المقرر إلى تعيين رئيس وأعضاء اللجنة المكلفة بتسيير وتوزيع صندوق دعم الصحافة الخاصة الموريتانية.

المادة 2 : تتكون اللجنة المكلفة بتسيير وتوزيع صندوق دعم الصحافة الخاصة الموريتانية من: الرئيس : ابراهيم ولد بكار ممثلا عن السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية

الأعضاء:

- المصطفى ولد سيدى المختار، ممثلا عن وزارة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدنى
- عبد الله ولد سيدي، ممثلا عن وزارة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني
 - محمد ولد محمود، ممثلا عن وزارة المالية
- العزة منت عبد المالك، ممثلا لرابطات ناشرى الصحافة المكتوبة الخاصة
- سيدى محمد ولد محمد المهدى، ممثلا لمؤسسات الصحافة الالكترونية الخاصة
- شيخنا ولد الإمام، ممثلا لمؤسسات الصحافة السمعية البصرية الخاصة
- عالى محمد ولد ابنو، ممثلا عن نقابات الصحافة الخاصة

المادة 3 : مدة مأمورية الأعضاء الممثلين للروابط المهنية عام واحد.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدنى بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية.

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0942 صادر بتاریخ 09 نوفمبر 2017 يقضى بتمديد تاريخ انتهاء عمليات الإشعار بالاعتمادات المالية برسم السنة المالية 2017

المادة الأولى: تطبيقا لإجراءات المادة رقم 101 من الأمر القانوني رقم 049/2006 بتاريخ 28 دجمبر 2006 المعدل للامر القانوني رقم 012/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن النظام العام للمحاسبة العمومية، يتم تحديد تاريخ انتهاء عمليات الإشعار بالاعتمادات برسم عام 2017، بيوم 15 نوفمبر 2017.

المادة 2: يتم حصر الإشعار بالاعتمادات موضوع هذا التمديد على الأبواب التالية: الأبواب : 10، 39، 42 (المنح) و 99.

المادة 3: يكلف المدير العام للميزانية والمدير العام للخزينة العامة والمحاسبة العمومية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0971 صادر بتاریخ 15 نوفمبر 2017 يحدد العلاوات المخصصة للقضاة الموريتانيين المنتخبين بلجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصرى

المادة الأولى: يتم تخصيص علاوة شهرية قدرها 400.000 أوقية لصالح القضاة الموريتانيين المنتخبين بلجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري.

المادة 2 : يبدأ العمل بهذه العلاوة ابتداء من تاريخ الانتخاب

المادة 3: يكلف كل من المدير العام للميزانية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0050 صادر بتاريخ 17 يناير 2017 القاضى بتعيين موظفين بالمديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2016/07/26 تعيين الموظفين التالية أسماؤهما طبقا للبيانات التالبة:

إدارة تسيير السيولة

رئيس قسم تسيير السيولة: محمد الحافظ ولد احويبيب الرقم الوطنى للتعريف 6818729364 مفتش رئيسى للخزينة، الدليل المالي 92484A، خلفا للسيدة فاطمة منت الجيلاني وكيلة عقدوية، الدليل المالي .77854Y

إدارة المالية المحلية

رئيسة قسم الإحصاءات البلدية: مريم منت محمد لمين الرقم الوطنى للتعريف 3757039503، مراقبة خزينة، الدليل المالي 74598J خلفا للسيد محمد الحافظ ولد احويبيب مفتش رئيسي للخزينة، الدليل المالي .92484A

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0071 صادر بتاریخ 07 فبرایر 2017 يقضى بتسوية الوضعية الإدارية لموظف المادة الأولى: يتم وضع السيد الحسين ولد محمد عبد الرحمان الرقم الوطنى للتعريف 5438856349، مراقب خزينة، الرقم الاستدلالي 92694D، في وضعية تدريب، بناء

على طلبه، لمتابعة تكوين في المالية والمحاسبة للسنة الأكاديمية 2016/2015 بمدرسة الدراسات العليا للتسيير (م د ع ت) في السنغال وذلك اعتبارا من 05 أكتوبر 2015.

المادة 2 : يتم اعتبارا من 05 أكتوبر 2016 إنهاء وضعية تدريب السيد الحسين ولد محمد عبد الرحمان، الرقم الوطنى للتعريف 5438856349، الرقم الاستدلالي 92694D مر اقب خز بنة.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4- إغلانا – 4

إعلان ضياع رقم 2017/11029

في يوم الخميس الموافق الواحد و العشرين من شهر دجمبر من سنة ألفين و سبعة عشر.

نفيد نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانو کشو ط:

أن السيد: الحاج محمد محمود عبدي سيدي، المولود سنة 1966 في شنقيط، الحامل للرقم الوطني للتعريف .6147762904

يعلن عن ضياع السند العقاري رقم: 9649/CT.

و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.

تصریح رقم 2017/15730 بتاریخ 2017/11/01

في يوم الأربعاء الأول من شهر نفمبر سنة ألفين و سبعة

حضر أمامنا نحن الأستاذ/ أحمد, ولد السنهوري، موثق عقود بانوكشوط:

السيد: عبد الكريم يحى أحمد، المولود سنة 1958، الحامل ج. س. رقم A6077907، رجل أعمال عراقي الجنسية، بناء على شهادة إعلان ضائع صادرة بتاريخ 2017/10/30 عن الإدارة العامة للأمن الوطني، انه ضاعت عليه السندات العقارية الخاصة بالقطع الأرضية أرقام: 1326، 1327، 1328، 1329، 1330، 1331، 1331، 1332 و 1036 الواقعة بحى النجاح

بتفرغ زينة و القطع الأرضية: 178، 179، 180 و 181 الواقعة بحى 15 بتيارت.

لهذا سلمنا للمعنى هذه الوثيقة المكونة من صفحة واحدة بعد قراءتها عليه

وصل رقم 0317 بتاريخ 01 دجمبر 2016 يقضى بالإعلان عن هيئة تسمى: هيئة يوسف كويتا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الهيئة المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الهيئة للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ و0 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي الهيئة المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الهيئة: إجتماعية

مدة صلاحية الهيئة: غير محدودة

مقر الهيئة: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس: يوسف بري جاكانا الأمينة العامة: زينب تانديا أمين المالية: يوسف سيدى جاكانا

وصل رقم 0197 بتاريخ 07 يوليو 2017 يقضى بالإعلان عن شبكة تسمى: شبكة الدار البيضاء للتنمية و العمل الخيري و التكافل الإجتماعي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الشبكة المذكورة أعلاه

تخضع هذه الشبكة للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ و0 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للشبكة المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات

المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الشبكة: إجتماعية

مدة صلاحية الشبكة: غير محدودة

مقر الشبكة: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس: سيدي ولد بلال

الأمين العام: محمدن ولد أحمد محمود

أمينة المالية: بوبه الملقبة الفاتو بنت المولود

وصل رقم 0307 بتاريخ 30 نوفمبر 2017 يقضى بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية الريان للأعمال الخيرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس : محمد يحى الديماني اجريفين

<u>الأمين العام:</u> سيدي جدين

أمينة الخزينة: محمد يحى أحمد سالم

وصل رقم 0310 بتاريخ 30 نوفمبر 2017 يقضى بالإعلان عن منظمة تسمى: الجمعية الموريتانية: التنمية و

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ و0 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تتموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس: جاه آمدو إبراهيما الأمين العام: محمد ولد محمد المختار

أمينة الخزينة: جينابا سي

وصل رقم 0312 بتاريخ 05 دجمبر 2017 يقضى بالإعلان عن تغييرات جمعية تسمى: جمعية أمياه الخيرية لأمراض الكلى و القلب

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في تسمية و مكتب جمعية أمياه الخيرية لأمراض الكلى و القلب، المرخصة بالوصل رقم 0009 بتاريخ 2017/01/06.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية - إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انو اكشوط

التسمية الجديدة: جمعية أكف الرحمة

تشكلة الهبئة التنفيذية

الرئيـــسة: أم الخير بنت عبد الله الأمينة العامة: أمياه بنت الوالد

أمينة المالية: أخديجة بنت أحمد

وصل رقم 0323 بتاريخ 13 دجمبر 2017 يقضى بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية الإصلاح للأخوة و التربية يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ و0 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس : أحمد جدو أحمد باهي

الأمين العام: الكورى عبد البركة

أمين الخزينة: عبد الله دمب صار

وصل رقم 0327 بتاريخ 13 دجمبر 2017 يقضي بالإعلان عن تغييرات جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لمساعدة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في تسمية و مكتب ا**لجمعية** الموريتانية لمساعدة الأطفال، المرخصة بالوصل رقم 084 بتاريخ 2000/04/08.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ و0 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

التسمية الجديدة: الجمعية الموريتانية لمساعدة الأطفال (الفضيلة)

تشكلة الهيئة التنفيذية:

السير و البيئة

الرئي سنة: النزيهة الشيخ العالم الأمينة العامة: مريم محمد سيديا أبنو أمينة المالية: عيشة محمد محمود لوداع

وصل رقم 0330 بتاريخ 13 دجمبر 2017 يقضى بالإعلان عن منظمة تسمى: المنظمة الموريتانية لمكافحة حوادث

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ و0 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: بيئية - إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس: الجيد ولد محمد لغظف

الأمين العام: أحمد جد ولد إبر اهيم ولد الجيد

أمينة الخزينة: آمنة بنت أحمد

وصل رقم 0334 بتاريخ 20 دجمبر 2017 يقضى بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية الخير لدعم الأرامل و المطلقات يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ و0 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــس: سيدي ولد شيخن ولد خيري الأمينة العامة: تربة بنت سيد أمحمد ولد هنون

أمين الخزينة: سيد محمد ولد أعلي

وصل رقم 0357 بتاريخ 28 دجمبر 2017 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية أم الشباب الخيرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ و0 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الجمعية التنفيذية:

الرئيـــسة: مانة بنت محمد المبروك

الأمين العام: حرمه ولد محمد

أمينة المالية: مريم بنت باب

وصل رقم 0358 بتاريخ 28 دجمبر 2017 يقضى بالإعلان عن منظمة تسمى: منظمة آفاق المشروع الوطنى

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ و0 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64.69 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الجمعية التنفيذية:

الرئيــــس: سيدي محمد عبد القادر الأمينة العامة: أم الخيرى أحمد عبد الله أمينة المالية: لالة الزهرة مولاي المهدي

وصل رقم 0362 بتاريخ 28 دجمبر 2017 يقضى بالإعلان عن منظمة تسمى: المنظمة الحقوقية الموريتانية معا من أجل القضاء على آثار الرق و أطفال الشوارع

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ و0 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهبئة التنفيذية:

الرئيسس: إسلم غالى محمد العيد

الأمين العام: قالي إسلم أمينة الخزينة: حياة إسلم

وصل رقم 0380 بتاريخ 29 دجمبر 2017 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التنمية للتعليم و الثقافة و الاغاثة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ و0 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الجمعية التنفيذية:

الرئيسس: إشريف الحافظ

الأمين العام: الحسن إبراهيم

أمين المالية: سالم فال أبحيدة

وصل رقم 0381 بتاريخ 29 دجمبر 2017 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية البر، رعاية، أمانة، نماء (جبران)

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 90 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات

المادة 14 من القانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الجمعية التنفيذية:

الرئييس سالم فال ابحيدة

الأمين العام: عبد الله زيدان الأذان

أمينة المالية: مريم فال أم عبد الله

1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة

على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في

إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات

المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو

مقر الجمعية: امبود تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس: إبراهيم ولد علين الأمين العام: سيد أحمد ولد أحمد غالى أمين الخزينة: النعمة ولد سيدي محمد وصل رقم 005 بتاريخ 08 يناير 2018 يقضى بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية التغيير البناء

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ و0 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم

| إعلانات وإشعارات مختلفة | نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر للاشتراكات و شراء الأعداد، | الاشتراكات وشراء الأعداد الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 30000 أوقية |
|---|---|---|
| تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية الرسمية | الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط | المنزاك المنزكات؛ 30000 أوقية الإدارات: 20000 أوقية الأشخاص الطبيعيين: 10000 أوقية ثمن النسخة 500 أوقية |

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى